

Distr.: General
9 November 2015
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والعشرون
٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*
بلجيكا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يُعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

031215 031215 GE.15-19482 (A)



أولاً- مقدمة

١- نظر الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في حالة بلجيكا في دورته الحادية عشرة المعقودة في أيار/مايو ٢٠١١. وقد قبلت بلجيكا ٨٨ توصية، وبذلت منذ ذلك الحين جهداً حقيقياً من أجل تنفيذ ما قبلته من توصيات تنفيذاً كاملاً. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدمت بلجيكا تقريراً عن منتصف المدة إلى مجلس حقوق الإنسان، عرضت فيه ما اتخذته من إجراءات استجابة إلى التوصيات المقبولة في عام ٢٠١١.

ثانياً- منهجية إعداد التقرير الوطني (التوصيتان ١٠٠-٢٤ و ١٠٠-٢٥)

٢- أعد هذا التقرير في إطار الاستعراض الدوري الثاني المتعلق ببلجيكا. ووفقاً للتوجيهات العامة التي قدمها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩، يتناول التقرير تطور حالة حقوق الإنسان في بلجيكا منذ الاستعراض السابق، إلى جانب التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقبولة أثناء الاستعراض الدوري الأول وعددها ٨٨ توصية.

٣- وتولت الإدارة العامة الاتحادية للشؤون الخارجية تنسيق صياغة هذا التقرير الوطني، التي شاركت فيها مختلف السلطات المعنية بما فيها الكيانات المتحدة. وقدم مشروع التقرير إلى المنظمات غير الحكومية في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وأحاطت الحكومة علماً بتلك الملاحظات ونُفِخ مشروع التقرير ليأخذ بعين الاعتبار ملاحظات معينة أبدتها المجتمع المدني.

٤- وأثناء الاجتماع المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدمت منظمات المجتمع المدني تعليقاتها، واعتبرت الاجتماع إيجابياً وأشادت بالفرصة التي أتاحتها لطرح جميع المواضيع. لكنها رأت أن التقرير مغال في التفاؤل مقارنة بالواقع. وأعربت عن أسفها لعدم استشارتها سلفاً لتحديد المواضيع الواجب طرحها ولتقييد النص بالتوصيات المقبولة أثناء الاستعراض الدوري الذي أُجري في عام ٢٠١١. وأعربت أيضاً عن انتقادات مفصلة بشأن الكثير من المواضيع المطروحة في مشروع التقرير. وسلطت الضوء تحديداً على عدم إحراز تقدم منذ عام ٢٠١١ صوب إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تصنف ضمن الفئة ألف وتتفق مع مبادئ باريس. وعلاوة على ذلك أعربت عن رغبتها في أن تصدق بلجيكا على معاهدات دولية معينة أو تسحب تحفظاتها عليها.

٥- ومن المهم التذكير بأن مملكة بلجيكا دولة اتحادية وبأن النظام الاتحادي البلجيكي قائم على التعاون ولا يوجد تمييز تراتبي بين (قواعد) المستوى الاتحادي و(قواعد) الكيانات المتحدة. وإذا اعتمد كيان ما قواعد من شأنها أن تمس قواعد مصالح كيان آخر أو سلطاته، يمكن أن تضطلع جهات منها المحكمة الدستورية بمشاوره مسبقة أو مراجعة قضائية لاحقة. ويمكن للكيانات المتحدة والكيان الاتحادي التعاون في مجالات معينة، ويمكن تكريس هذا التعاون بصفة رسمية في اتفاقات رسمية.

ثالثاً- تحسين الإطار المعياري وهيكل الحماية التوصيات من ١٠٠-١ إلى ١٠٠-٦ و ١٠٠-٩ و ١٠١-٤ و ١٠١-٥ و ١٠١-١٨

٦- صدقت بلجيكا في عام ٢٠١١ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفي عام ٢٠١٤ على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وصدقت بلجيكا مؤخراً على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ بشأن التأهيل المهني للأشخاص المعوقين وتشغيلهم واتفاقيتها رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين. ولا تسجل بلجيكا في الوقت الحاضر أي تأخير في تقديم تقاريرها الدورية إلى هيئات المعاهدات^(١) وقد وضعت آلية وطنية تتولى بانتظام أكبر متابعة توصيات تلك الهيئات.

٧- وتبذل بلجيكا حالياً ما بوسعها للتصديق بأسرع ما يمكن على الصكوك التالية المتعلقة بحقوق الإنسان: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وبرتوكول اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول). وتتخذ بلجيكا كذلك تدابير من أجل الموافقة في أقرب وقت ممكن على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعديل المادتين ١٧(٧) و ١٨(٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨- وبخصوص إنشاء آلية وطنية لحقوق الإنسان، فقد بوشرت الأعمال ذات الصلة في إطار الولاية التشريعية السابقة. وقُطع بذلك شوط أول بتوسيع سلطات مركز تكافؤ الفرص بحيث يشمل جميع الكيانات الاتحادية وبإنشاء مركز الهجرة الاتحادي^(٢). وفي إطار الولاية التشريعية الحالية، ينص اتفاق الحكم المبرم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ على إنشاء "آلية وطنية لحقوق الإنسان" تتفق مع مبادئ باريس. وتوجد في بلجيكا بالفعل عناصر مؤسسة لآلية من هذا النوع^(٣). ويكمن التحدي في دمج تلك العناصر ضمن كيان متناسق وتكميله بما ينقصه من ولايات. ومن المهم في هذا الصدد إقامة حوار مع جميع الجهات المعنية وأخذ مقترحاتها بعين الاعتبار ومراعاة الطابع الاتحادي لهذه العملية. وإضافة إلى ذلك، سيكون البرلمان الاتحادي أيضاً شريكاً في هذه المناقشات نظراً إلى ضرورة توضيح علاقته القانونية بالآلية الوطنية المزمع إنشاؤها في مجال حقوق الإنسان.

٩- ونظمت بالفعل اجتماعات سياسات وتقنية أولى. وبالنظر إلى تعقيد الملف وضرورة إشراك مختلف الحكومات في التفاوض بشأن اتفاق التعاون وإبرامه قبل أن توافق عليه مختلف البرلمانات (البرلمان الاتحادي وبرلمانات الكيانات المتحدة)، من المنتظر إنشاء "الآلية الوطنية لحقوق الإنسان" بصورة فعلية بانتهاء الولاية التشريعية.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع وتنفيذ توصيات الاستعراض السابق

ألف- إقامة العدل (التوصيات ٤٢-١٠٠ و ٤٥-١٠٠ و ٤٦-١٠٠ و ١٩-١٠١ و ٢٥-١٠١)

١٠- اعتُمدت تدابير متنوعة من أجل تطبيق أساليب مراقبة وجزاء بديلة للاحتجاز. فقد اعتُمد في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ قانون يخول من هنا فصاعداً قاضي التحقيق أن يقرر ما إذا كان يتعين قضاء العقوبة في السجن أو الاكتفاء بالمراقبة الإلكترونية التي تقتضي مكوث الشخص المعني في عنوان محدد تحت المراقبة الإلكترونية. ومن جهة أخرى، باتت التشريعات تنص على عقوبات بديلة قائمة بذاتها كالاحتجاز تحت المراقبة الإلكترونية في حال العقوبات المتراوحة مدتها من شهر إلى سنة^(٤)، وإطلاق السراح المشروط في حال العقوبات المفروضة من الشرطة أو المؤسسة الإصلاحية لفترة تتراوح من ٦ أشهر إلى سنتين^(٥). ويقتضي إطلاق السراح المشروط احترام شروط محددة طيلة فترة معينة ويتوخى الإسهام في إعادة الإدماج الاجتماعي ومن ثم أيضاً في مكافحة المعادة.

١١- وعزّز المشرع البلجيكي أيضاً الحقوق الإجرائية للأشخاص الذين يخضعون لتحقيق جنائي. وهكذا ينص قانون ١٣ آب/أغسطس ٢٠١١ على حق أي شخص يخضع للاستجواب أو التوقيف في أن يجتمع في كنف السرية مع محام قبل أي عملية استجواب وعلى حق الأشخاص المسلوبه حريتهم في أن يستعينوا بمحام عند استجوابهم خلال فترة التوقيف. وينص القانون كذلك على عدم إمكانية أن يتنازل شخص قاصر عن هذا الحق؛ وإذا لاحظت الشرطة أن الشخص البالغ الذي ستحقق معه شخص ضعيف أو غير سوي (مختل عقلياً مثلاً) فإنها تطبق عليه أيضاً القواعد المتعلقة بالقصّر. وأخيراً، يمكن لشخص معوز أن يستفيد من هذه المساعدة مجاناً وفقاً للأحكام المتعلقة بتقديم من مساعدة قانونية مجانية كلياً أو جزئياً من الصف الثاني.

١٢- وتخضع مسألة رعاية المودعين في مستشفيات الأمراض العقلية بموجب حكم قضائي (سجناء مصابون بأمراض عقلية) لعملية إصلاح واسعة تميزت على الخصوص باعتماد خطة متعددة السنوات في عام ٢٠٠٧ ترمي إلى توفير الرعاية الصحية المناسبة لهؤلاء الأشخاص، بسبل منها إخراجهم من السجون بنية إدماجهم في المجتمع على أمثل وجه. وأفضى تنفيذ هذه الخطة على وجه الخصوص إلى إنجاز هذه المشاريع: فتح مركز للطب النفسي الشرعي في مدينة غنت (٢٦٢ مكاناً) في عام ٢٠١٤؛ والعمل على إنشاء مركز آخر في مدينة أنتويرب (١٨٠ مكاناً). ويستوفي هذان المركزان معايير الرعاية الصحية ذاتها التي تستوفيهما المستشفيات النفسية التقليدية. وبالنسبة إلى المصابين بأمراض عقلية الذين يحتاجون إلى مستوى أمني متوسط، استُحدث ٦٠١ مكاناً في مؤسسات مختلفة بحسب الحاجة^(٦). وأخيراً، ومن أجل تشجيع إدماج السجناء المصابين

بأمراض عقلية في خدمات الرعاية الطبية التقليدية والعادية أنجزت مشاريع لتعزيز تنسيق خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما من خلال تعيين منسقين - معنيين بتقييم الاحتياجات - وكذا فرق لتقديم الرعاية الصحية - معنية بتيسير تنقل السجناء المصابين بأمراض عقلية بين الأقسام والمؤسسات حسب احتياجاتهم. وفي عام ٢٠١٤ أُطلق حوالي ثلاثين مشروعاً جديداً بهدف زيادة الرعاية المقدمة في أقسام العلاج الداخلية والخارجية.

١٣- ويُدخل قانون ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ إصلاحات على النظام المطبق على المدوعين في مستشفيات الأمراض العقلية. ويهدف هذا القانون إلى إعادة إدماج الشخص المدوع في مستشفى الأمراض العقلية في المجتمع وإعمال حقه في تلقي الرعاية الصحية المناسبة لحالته. ومن بين الإنجازات الكثيرة التي تحققت يمكن الإشارة إلى تعزيز الاختبارات التشخيصية في سياق عملية الإيداع في مستشفيات الأمراض العقلية، بحيث أصبح تقييم الحالة النفسية للشخص المعني ضرورياً وقائماً على الترافع ويجب أن يضطلع به خبير معترف به رسمياً. وعلاوة على ذلك، باتت الهيئة القضائية المعنية بمتابعة المصابين بأمراض العقلية، وهي غرفة الحماية الاجتماعية، تتألف من قاض وخبيري تقييم، أحدهما مختص في مسألة إعادة التأهيل الاجتماعي والآخر في علم النفس السريري. وأخيراً، يشجع القانون بدرجة أكبر على إيداع الأشخاص المصابين بأمراض عقلية في هياكل رعاية خارجية وغير حبسية^(٧).

١٤- وعلى صعيد الحق المدني، يسمح قانون آخر صادر في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ بانتساب الطفل إلى شريكة أمه المثلية كما ينتسب الطفل إلى أبيه. وبات هذا الانتساب ممكناً عن طريق تطبيق افتراض الأمومة المشتركة أو بالاعتراف أو بموجب حكم قضائي.

١٥- وأنشئت محكمة الأسرة بموجب قانون ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ بهدف تجميع الدعاوى المتصلة بالشؤون الأسرية (مثل الزواج والطلاق وممارسة السلطة الأبوية) في هيئة قضائية واحدة. كما يسمح هذا الإجراء بتحسين متابعة الحالات الأسرية من جانب قضاة متخصصين.

١٦- وتؤكد الإحصاءات تراجعاً كبيراً في عدد القضايا المتأخرة^(٨). وعلاوة على ذلك، يبذل المكتب الدائم للإحصاءات وقياس عبء العمل جهوداً مكثفة لوضع أداة لقياس عبء العمل الذي تتحمله محاكم الدرجة الأولى والاستئناف. وأخيراً، يُدخل قانون صادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إصلاحات على الدوائر القضائية ويُعزز تنقل أعضاء النظام القضائي، وهو ما أفضى إلى توزيع عبء العمل بصورة أفضل.

١٧- وفيما يتعلق بإدارة شؤون قضاء الأحداث تؤكد بلجيكا أن الإيداع في مؤسسات إصلاحية، ناهيك عن سلب الحرية، ما زالاً يندرجان ضمن تدابير الملاذ الأخير. ويروج أمناء المظالم المعنيين بحقوق الطفل وكذا اللجنة الوطنية لحقوق الطفل، مفهوم العدالة الملائمة للأطفال، في إطار التعاون مع مؤسسة تكوين القضاة.

باء- الوضع في السجون وأماكن الاحتجاز (التوصيات ١٠٠-٢١، ومن ١٠٠-٣٥ إلى ١٠٠-٤١، و ١٠٠-٤٤، و ١٠٠-٤٧، و ١٠٠-٣)

١٨- انكبت بلجيكا في السنوات الأخيرة على مكافحة الاكتظاظ في السجون بصورة فعالة وعلى تحسين ظروف الاحتجاز فيها. ورغم أن الطريق لا يزال طويلاً فقد اتخذت تدابير مختلفة لرفع الطاقة الاستيعابية للسجون واستبدال السجون القديمة وإعطاء الأولوية للبدائل غير الحبسية. ومن جهة، سمحت الخطة الأساسية بزيادة الطاقة الاستيعابية للسجون بصورة كبيرة من خلال فتح ثلاثة سجون جديدة (بيفرين، ولوز - أو - هينو، ومارش أو فامين) وهو ما أفضى إلى رفع الطاقة الاستيعابية بما يعادل ٩٣٦ مكاناً. وعلاوة على ذلك، يتوقع إنشاء سجنين جديدين أحدهما في ترموند (٤٤٤ مكاناً) والآخر في هارين (١٩٠ مكاناً). وتستوفي السجون الجديدة معايير الاحتجاز الحالية وتسمح أيضاً باستبدال سجون قديمة، كما هو الحال في هارين. وقد أنجزت استثمارات كبيرة بغرض تشجيع البدائل غير الحبسية. وروجعت القواعد المتصلة بالمراقبة الإلكترونية مراجعة جذرية، وهو ما سمح بزيادة عدد المستفيدين المحتملين بصورة كبيرة^(٩). وفعالاً، عُمم أسلوب تنفيذ العقوبات هذا على نحو واسع جداً فيما يتعلق بعقوبات السجن التي لا تتجاوز ثلاث سنوات، وباتت محاكم تطبيق العقوبات تستخدمه أكثر توطئة لإطلاق السراح المشروط. وأخيراً، خصصت موارد إضافية لعقوبات الخدمة العامة وإطلاق السراح المشروط.

١٩- وبدأت هذه السياسة تعطي ثمارها منذ منتصف عام ٢٠١٣، حيث تراجع متوسط معدل الاكتظاظ بالفعل من ٣٠ في المائة في أيار/مايو ٢٠١٣ إلى ١٠ في المائة في نيسان/أبريل ٢٠١٥. كما بدأ عدد السجناء في التراجع، حيث انخفض من ١١ ٨٥٤ سجيناً في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى ١١ ٢١٥ سجيناً في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وفي الواقع، ظهر هذا الاتجاه في تموز/يوليه ٢٠١٣ لكنه لم يتعاضد سوى في عام ٢٠١٥. وتطمح بلجيكا إلى أن تواصل عملها في هذا السياق وتقلص عدد السجناء إلى أقل من ١٠ ٠٠٠ سجين وترفع في الوقت ذاته الطاقة الاستيعابية للسجون.

٢٠- وأخيراً، وفي إطار اعتماد خدمة مضمونة داخل السجون كما ينص على ذلك الاتفاق الحكومي، أُجري تقييم للبروتوكول ٣٥١ الرامي إلى تعزيز الحوار الاجتماعي وإدارة النزاعات داخل السجون.

جيم- العنصرية وعدم التمييز (التوصيات ١٠٠-٧ و ١٠٠-٨، ومن ١٠٠-٣١ إلى ١٠٠-٣٤، و ١٠٠-٦ و ١٠٠-٧، و ١٠٠-٢٢، ومن ١٠٠-٢٢ إلى ١٠٠-٢٤)

٢١- في إطار مكافحة العنصرية والتطرف وكره الأجانب اتخذت تدابير وقائية وردعية عديدة على مختلف مستويات السلطة.

٢٢- وعلى الصعيد الاتحادي، اعتمدت صكوك تشريعية وسياسية عديدة. ويتمثل أحد الصكوك الرئيسية في التعميم المشترك بين وزارة العدل ووزارة الداخلية ومجمع المدعين العامين بشأن سياسة الكشف والملاحقة فيما يتعلق بالتمييز وأعمال العنف المرتبطة بالكراهية^(١). ويستهدف هذه التعميم تحديداً دوائر القضاء والشرطة. ويتمثل الهدف الرئيسي في توحيد سياسة الكشف والملاحقة (لا سيما) فيما يتعلق بقوانين ومراسيم مكافحة العنصرية، بما في ذلك إنكار المحرقة. ويولي التعميم أهمية كبيرة إلى توعية مختلف الجهات الفاعلة. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بقضاة النيابة العامة والقضاة المعنيين بشؤون العمل والشرطة وخدمات التفتيش الاجتماعي المختصة. ويشمل هذا الإجراء أيضاً تنظيم تدريب لفائدة القضاة المختصين لدى مختلف النيابة العامة والدوائر القضائية المعنية بشؤون العمل لفائدة موظفي الشرطة المختصين، وذلك لتعميق معرفتهم بتشريعات مكافحة العنصرية ذات الصلة. وأنشئ مؤخراً فريق عمل لتقييم هذا التعميم.

٢٣- وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بدوائر الشرطة تحديداً، قدمت ضمانات بشأن التزامها باحترام الحقوق الأساسية ولا سيما منع عمليات التحقيق والاعتقال التعسفي والتفتيش والاستجواب التي تكون على أساس المظهر أو لون البشرة أو الأصول العرقية أو الإثنية، وذلك من خلال الإطار القانوني والتنظيمي والأخلاقي الذي ينظم عملها من جهة، ومن خلال آليات مراقبة قائمة وقائية واستدراكية على الصعيد الداخلي والخارجي من جهة أخرى. ويشكل تدريب أفراد الشرطة على وجه العموم إجراءً تكميلياً ضرورياً يسمح بمكافحة العنصرية والتمييز. وفي هذا السياق، نظّمت الشرطة عدة دورات تدريبية بشأن موضوع عدم التمييز والتنوع بالتعاون مع المركز الاتحادي لتكافؤ الفرص.

٢٤- ويولي التعميم المشار إليه آنفاً كذلك أهمية إلى كشف الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت. ويتعلق الأمر على الخصوص ببث الكراهية عبر الإنترنت من خلال المطاردة والسب والتحرش على أساس عنصري.

٢٥- وعلى صعيد الإجراءات الردعية، يؤكد قانون ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ الرامي إلى مكافحة بعض أشكال التمييز أحكام قانون ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ الذي نص على "دافع التمييز" كظرف مشدد لجرائم جنائية متعددة. وهكذا قد يرفع الحد الأدنى للعقوبات إذا كان الدافع وراء الجريمة من بين الدوافع التمييزية التي يمنعها القانون، ولا سيما منها العرق ولون البشرة والانتماء والأصل الوطني أو الإثني (المادة ٤٥٣ مكرراً من قانون العقوبات). وعلاوة على ذلك، يسمح كذلك قانون صادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ برفع الحد الأقصى لعقوبات جرائم القتل المتعمد والضرب المتعمد في حال ارتكابها بدافع تمييزي (المادة ٤٠٥ مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات).

٢٦- وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين، تنص المادة ٥٥ من قانون الجمعيات غير الهادفة إلى الربح على حلّ الجمعية بحكم قضائي في حال مخالفتها النظام العام بصورة سافرة. ويشمل هذا التعريف بطبيعة الحال التحريض على الكراهية.

- ٢٧- وتنص المادة ١٥٠ من الدستور على استثناء من المبدأ القائل بأن جرائم وسائط الإعلام المكتوبة تعرض على محكمة الجنايات للنظر فيها. فعندما تكون جرائم وسائط الإعلام ذات طابع عنصري، فإنه تطبق عليها إجراءات إصلاحية بسيطة.
- ٢٨- وفي إطار التسامح الديني، تجدر الإشارة إلى أنه يجري وضع التشريعات اللازمة للاعتراف بالبوذية كفلسفة غير عقائدية.
- ٢٩- وعلى صعيد الجماعة الفلمندية، لا يشكل الإدماج، بما فيه الإدماج المدني، السبيل الوحيد لمكافحة العنصرية والتعصب والتمييز إلا أنه يساهم في ذلك بصورة لا يستهان بها. وهكذا، أعادت الحكومة الفلمندية الإشارة صراحة في مرسوم جديد صدر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن الإدماج، إلى أن مكافحة التمييز والعنصرية تندرج ضمن أهداف سياستها المتعلقة بالإدماج.
- ٣٠- وتسعى الحكومة الفلمندية إلى تحقيق أكبر قدر من الشمولية من خلال الحوار الذي يساهم فعلاً في تحسين التوافق ويعزز أشكال الدعم المجتمعي. وقد أطلقت مبادرات عديدة وفُتح حوار بين الديانات والاعتقادات الفلسفية من جهة والجماعة الفلمندية من جهة أخرى من أجل التشاور بشأن الدور الذي يناط بها في مجتمع تعددي.
- ٣١- ويشكل "الإدماج في المجتمع" جزءاً مهماً من السياسة الفلمندية المتعلقة بالإدماج. ويستهدف هذا الإدماج المهاجرين الذين يحملون تصاريح إقامة نهائية أو طويلة الأمد في بلجيكا ويعيشون في المنطقة الفلمندية أو قد يستهدف على أساس اختياري المهاجرين المقيمين في منطقة بروكسل العاصمة. وهكذا تعتبر عملية الإدماج في المجتمع خطوة أولى في المساعدة على المشاركة الكاملة في المجتمع.
- ٣٢- وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعتمدت حكومة الجماعة الفرنسية ٥٣ تدبيراً لمكافحة العنصرية وأشكال التمييز. وستخضع هذه التدابير لمتابعة سنوية خلال اجتماع حكومي ولتقييم برلماني في نهاية الولاية التشريعية. وتعلق هذه التدابير بمجموع اختصاصات الجماعة الفرنسية. وإلى جانب تدابير مكافحة العنصرية وأشكال التمييز يزمع وضع تدابير لمكافحة معاداة السامية وكره الأجانب.
- ٣٣- ووُضع في عام ٢٠١٣ مقياس كمي لقياس التمثيل الإعلامي للمساواة والتنوع في وسائط الإعلام السمعية البصرية في الجماعة الفرنسية. وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وضعت مقاييس كمية لقياس هذا التمثيل في وسائط الإعلام المكتوبة. وتنظم أيضاً دورات توعية وتدريب بشأن المساواة والتنوع بمعية الصحفيين والصحفيين المتدربين.
- ٣٤- وفي عام ٢٠١٤، اجتمعت المنظمات الفرنكوفونية المناهضة للعنصرية في شبكة وعُرّفت مجتمعة وبطريقة منسّقة معنى مكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب وكره الإسلام. وبغرض تنظيم هذا الهيكل، تلقت هذه المنظمات إعانة حكومية من أجل تغطية نفقات أمانة خاصة بالشبكة.

٣٥- وفي أيار/مايو ٢٠١٥، صدّقت الجماعة الفرنسية على المحاور الرئيسية لسياساتها المتعلقة بالإدماج، وهي المحاور التي كانت ستحدّد أسس تمويل المشاريع المدعو لتقدمها من صندوق قيمته ١ ٤٥٠ ٠٠٠ يورو يرمي إلى تعزيز المواطنة والتبادل الثقافي^(١١). وقد أُطلقت الدعوة إلى تقديم هذه المشاريع في حزيران/يونيه ٢٠١٥ ووجهت للجمعيات والبلديات التي ترغب في اتخاذ إجراءات في هذا السياق وتستجيب إلى معايير التقييم المحددة.

٣٦- وسعيًا إلى تعزيز هذه الآليات، من المتوخى تقديم مشروع أولي لمرسوم يرمي إلى تنظيم هذه العطاءات والمشاركة من ثم في هيكله المنظمات غير الحكومية المعنية.

٣٧- ومن أجل تعزيز مكافحة العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية في بلجيكا وُضعت في عام ٢٠١٣ خطتان عمل مشتركتان بين الاتحادات المناهضة كره المثليين والمثليات ومغاييري الهوية الجنسية. وأما الخطة الأولى فتركز على دوافع العنف الناجم عن كره هؤلاء، فيما تركز الثانية بالأحرى على السياق الأوسع للبيئة التي ينشأ فيها هذا العنف وعلى الوقاية الواسعة من مختلف أشكال التمييز. وقد وُضعت هاتان الخطتان بعد التشاور مع المجتمع المدني والمنظمات المعنية، وحظيتا بدعم جميع الحكومات والسلطات العمومية. وقد اعتمد بالفعل معظم التدابير التشريعية المنصوص عليها في خطتي العمل. وهكذا نصت مختلف التشريعات في عام ٢٠١٤ على توفير حماية قانونية تكميلية للأشخاص مغاييري الهوية الجنسية، وأدرج مصطلحا "الهوية الجنسية" و"التعبير الجنساني" في قانون الشؤون الجنسية وقانون مناهضة التمييز وقانون مكافحة التحرش وفي مراسيم الكيانات الاتحادية. وفي إطار خطتي العمل المشتركين بين الاتحادات، وُسّعت أيضاً تدابير تشديد العقوبات.

دال- المساواة بين الجنسين وأشكال التمييز ضد المرأة (التوصيات من ١٠٠-١٥ إلى ١٠٠-١٨، والتوصيات من ١٠٠-٢٨ إلى ١٠٠-٣٠، والتوصيتان ١٠١-٢٠ و ١٠١-٢١)

٣٨- تضم كل الحكومات في بلجيكا مسؤولين معينين بالمساواة بين النساء والرجال وإدارات ذات صلة. وتدعم هذه الحكومات الجمعيات النسائية والمدافعة عن المرأة. ومن الأمثلة على ذلك إنشاء وزيرة حقوق المرأة في حكومة الجماعة الفرنسية جمعية تشاركية للمنظمات النسائية والمدافعة عن المرأة، وتقديمها الدعم المالي إلى مشاريع ميدانية.

٣٩- وعُصّمت في السنوات الأخيرة استراتيجية "مراعاة المنظور الجنساني" على جميع مستويات السلطة. وهي تنص على التزامات شتى خاصة بأعضاء الحكومة والإدارات، مثل تصنيف الإحصاءات حسب الجنس ووضع مؤشرات بشأن نوع الجنس وتنفيذ مفهوم "الميزنة المراعية للمنظور الجنساني". وستواصل مختلف الحكومات العمل من أجل المضي في تنفيذ هذا المفهوم بصورة فعلية.

٤٠ - ولا تزال مختلف الحكومات تولي اهتماماً إلى تحسين مراعاة المنظور الجنساني في سياسات العمل. ويعتبر الفارق في الأجور من بين أصغر الفوارق في الاتحاد الأوروبي لكن ينبغي المضي في تقليصه. وفي هذا السياق، أنشأت بلجيكا "فرقة عمل" خاصة تضمّ جهات فاعلة عديدة وتعنى بتنفيذ القانون المتعلق بالفارق في الأجور^(١٢).

٤١ - وفيما يتعلق باتخاذ القرارات، اعتمد نظام الحصص في مجالس إدارة الشركات العامة الاتحادية والشركات الخاصة المسجلة في البورصة^(١٣) وكذا على مستوى الإدارة العليا للإدارات العامة الاتحادية^(١٤). واعتمدت لوائح مماثلة على مستوى الكيانات الاتحادية. ويكشف رصد هذه التشريعات عن نتائج مشجعة.

٤٢ - وعلى المستوى التشريعي، تحققت إنجازات عديدة فيما يتعلق بالمساواة. ومنذ أيار/مايو ٢٠١٤، تعتبر الهوية والتعبير الجنسانيان معيارين تحميها كل لوائح مناهضة التمييز. وعُدّل القانون المدني أيضاً في حزيران/يونيه ٢٠١٤ بهدف ضمان المساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بطريقة نقل الاسم العائلي إلى الابن البيولوجي أو المتبني. ووُزّع منشور من أجل شرح شروط تطبيق هذا القانون لعموم الناس.

٤٣ - ومن بين أساليب مكافحة التمييز أيضاً مكافحة القوالب النمطية الجنسانية وتوعية الناس عموماً، والشباب خصوصاً، بأهمية العيش في مجتمع أكثر مساواة. ويجري حالياً إنجاز العديد من المشاريع، منها الموقع الإلكتروني "غاندرليك" (في الجماعة الفلمندية) الرامي إلى كسر القوالب النمطية الجنسانية، و حملة "لا تلمس صديقتي" (في منطقة بروكسل العاصمة) الرامية إلى مكافحة التحرش والقوالب النمطية والتمييز على أساس الجنس. وتُحلّل وسائل الإعلام، السمعية والبصرية والمكتوبة، من حيث مراعاة نوع الجنس والتنوع، وتنظّم حملات توعية لفائدة العاملين في وسائل الإعلام بشأن مستوى تمثيل النساء والرجال (الجماعة الفرنسية). وتولى أهمية خاصة ومتواصلة إلى إدراج المنظور الجنساني في استراتيجية الاتصال الخاصة بالكيانات الاتحادية من خلال توعية العاملين في قطاع الاتصالات على الصعيد الاتحادي وتدريبهم وتزويدهم بالأدوات اللازمة.

٤٤ - وفيما يتعلق بالتحقيق، تولى أهمية خاصة إلى مكافحة القوالب النمطية الجنسانية وتشجيع المساواة بين الفتيان والفتيات. وتتولى الجماعات الوطنية الثلاث مكافحة هذه القوالب بفعالية، لا سيما في المناهج الدراسية وكذا من خلال تدريب المعلمين والمعلمات.

٤٥ - وهكذا حدّثت الجماعة الفرنسية في شباط/فبراير ٢٠١٤ برنامجاً إلكترونياً للتوعية والتدريب يسمى "الفتيات - الفتيان: مدرسة واحدة؟" وهو يستهدف المعلمين الحاليين (والمستقبليين) والمعلمات الحاليات (والمستقبلات) ومدربي المعلمين والمعلمات، ونشرته على نطاق واسع. وعلاوة على ذلك، أطلقت الجماعة الفلمندية لأول مرة في بداية العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥ برنامج ماجستير جامعيّاً يستغرق سنة ويتناول موضوع الشؤون الجنسانية والتنوع.

هاء- العنف الأسري (التوصيات ١٠٠-١٣ و ١٠٠-١٤ و ١٠١-١ و ١٠١-٢ و ١٠١-١٣ و ١٠١-١٥ و ١٠١-١٦)

- ٤٦- ترى بلجيكا أن وضع استراتيجية عالمية ومنسقة لمكافحة العنف على أساس الجنس مسألة ذات أولوية. ويتجسد هذا الالتزام من خلال وضع خطة عمل وطنية تضم جميع مستويات السلطة.
- ٤٧- وبالموازاة مع عملية تحديث خطة العمل الوطنية الرابعة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ في حزيران/يونيه ٢٠١٣، أنشئ فريق عمل بغرض إدراج مكافحة العنف الجنسي في خطة عمل وطنية خامسة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩. وبالتعاون مع إدارات الاتحادات والجماعات والأقاليم المعنية، وبناء على مشاورات مع المجتمع المدني، وُضع مشروع خطة عمل وطنية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ بناء على اتفاقية اسطنبول^(١٥) التي يجري التصديق عليها.
- ٤٨- ويتمثل الهدف حالياً في الحصول على موافقة كل الحكومات على هذا المشروع الجديد لخطة العمل الوطنية. ومن ناحية أخرى، سيُحرص على إقامة روابط بين خطة العمل وأشكال العنف ضد المرأة التي تغطيها صكوك أخرى، مثل خطة العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر أو خطة العمل الوطنية الثانية "المرأة والسلام والأمن".
- ٤٩- وعلى المستوى التشريعي، أضفت قوانين العنف الجنسي المزيد من الوضوح والشفافية على طلبات تحليل الحمض النووي والتقارير وعمليات المقارنة بين خصائص الحمض النووي، وكذا على تكاليف الإجراءات والاختبارات حتى لا تقع على كاهل الضحية. وفي عام ٢٠١٣، شُددت العقوبات المتعلقة بحالات الزواج القسري والوهمي، واستُحدثت جريمة جديدة لعمليات التعاشر القانونية القسرية والوهمية. وأخيراً، بات القانون ينص على معاقبة الأشخاص الذين يجرسون على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو يروجون لها.
- ٥٠- وفيما يتعلق بالسياسة الجنائية، أُجري تقييم للتوجيه الوزاري المتعلق بالاعتداء الجنسي لعام ٢٠٠٥^(١٦). ويجري تكييف التعميم المشترك بين وزارة العدل ومجمع المدعين العامين بشأن السياسة الجنائية المتبعة فيما يتعلق بالعنف الزوجي^(١٧). ويجري مناقشة مشروع تعميم بشأن أعمال العنف المتصلة بالشرف وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج القسري.
- ٥١- وبُذلت جهود جديدة من أجل توعية الضحايا مثل الموقع الإلكتروني الوطني المتعلق بالعنف بين الشريكين والحملة الوطنية المتعلقة بالعنف الجنسي والحملة الوطنية للجماعة الفرنسية "العنف الزوجي والهجرة" والحملة المستهدفة لضحايا العنف الزوجي في الجماعة الفلمنكية من خلال خط المساعدة ١٧١٢.
- ٥٢- وعلاوة على ذلك، نظمت دورات تدريبية جديدة بشأن العنف القائم على نوع الجنس لفائدة القضاة وأفراد الشرطة والعاملين في قطاعات الصحة والمساعدة النفسية الاجتماعية والتعليم. وأنشئ مركز لدعم مكافحة أعمال العنف بين الشركاء في منطقة والونيا في عام ٢٠١٤.

وأُنشئت في المنطقة الفلمندية مشاريع تدخل متعددة الجوانب وذات طابع منسق ومتكامل. كما بُذلت جهود في سبيل زيادة عدد دور الإيواء. وهكذا دُشن مركز إيواء جديد في منطقة بروكسل العاصمة. ووضعت بلجيكا أيضاً أداة لإدارة مخاطر العنف بين الشريكين موجهة إلى مختلف المهنيين الذين وضعت رهن إشارتهم "مواد للوقاية من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية".

٥٣- وأخيراً، لا يزال العديد من منظمات المجتمع المدني الناشطة في الميدان يتلقى الدعم المالي من جميع مستويات السلطة لتنفيذ إجراءات التوعية والوقاية والرعاية.

واو- حقوق الطفل (التوصيات من ١٠٠-١٠ إلى ١٠٠-١٢، والتوصية ١٠٠-١٥، والتوصية ١٠٠-٥٠، والتوصيات من ١٠١-٨ إلى ١٠١-١٢، والتوصية ١٠١-١٤)

تنسيق سياسة حقوق الطفل والتثقيف في مجال حقوق الطفل والمشاركة

٥٤- تستثمر بلجيكا منذ عقود في تنسيق سياسة حقوق الطفل وذلك على نحو ما أشير إليه في تقريرها الأول المقدم خلال الاستعراض الدوري الشامل^(١٨). واعتمدت خطط عمل جديدة منذ السنة المالية السابقة ويجري حالياً وضع خطط لعام ٢٠١٥ والأعوام اللاحقة له.

٥٥- وفي هذا السياق، عُززت أهمية مشاركة الشباب والمجتمع المدني. وأبرمت الحكومة الفلمندية في عام ٢٠١٢ ميثاقاً للشباب في عام ٢٠٢٠ "Jongerenpact 2020" مع شباب وجهات معنية مختلفة في أعقاب مسار مشاركة مكثف ساهم فيه المجلس الفلمندي للشباب وتمثل في استجواب ٢٠٠٠ شاب وإرسال استبيان إلكتروني إلى ٦٠٠٠ شاب وإنشاء مكتبة حياتية. وأشرك الشباب والمجتمع المدني أيضاً في تحديد الأولويات في إطار الخطة السياسية لحقوق الشباب والأطفال للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩.

٥٦- وأُطلق أيضاً في عام ٢٠١٣ مشروع تجربي لإشراك الأطفال في الخطة الفرنكوفونية لحقوق الطفل. وقد طُلب إلى ٢٥٠ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ١٨ سنة تقييم خطة حقوق الطفل للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ وصياغة مقترحات للخطة اللاحقة. وهو مشروع يُعتمد تكراره وتعزيزه.

٥٧- وسعيًا إلى إرساء ثقافة حقيقية لحقوق الطفل في كل الإدارات، تلتقي مجموعات تفكير وتحوار مع المجتمع المدني بانتظام منذ سنوات عديدة وتُنظّم تدريبات وتُنجز دراسات بشأن تفسير اتفاقية حقوق الطفل وكذا بشأن التواصل مع الأطفال وإنشاء مواقع إلكترونية "مناسبة للأطفال" مثلاً^(١٩).

٥٨- ومن ناحية أخرى، ترصد بلجيكا هذه السياسة من خلال مؤشرات محددة. وتستخدم الجماعة الفلمندية مرصداً لحقوق الطفل يرمي إلى تحسين ظروف عيش الأطفال من منظور اتفاقية حقوق الطفل. كما أن الجماعتين أدرجت مؤشرات متابعة في خطتي عملهما بشأن حقوق الطفل. وتضع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اللمسات الأخيرة على قائمة بأربعين مؤشراً لحقوق الطفل

ستعرض خلال فواصل زمنية منتظمة التطورات على صعيد احترام حقوق الطفل في بلجيكا. وتركز المؤشرات على شواغل متعددة لا سيما تلك التي يثيرها المجتمع المدني. وسيولى اهتمام خاص إلى التشاور مع الفئات الأضعف حالاً.

٥٩- ونظمت بلجيكا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، خلال ترؤسها مجلس أوروبا، مؤتمراً أوروبياً بشأن المصلحة الفضلى للطفل^(٢٠). وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أحاط مجلس وزراء مجلس أوروبا علماً بهذه الاستنتاجات وقرّر تبنيها عند وضع استراتيجيته المتعلقة بحقوق الطفل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩.

٦٠- وتجدر الإشارة أيضاً إلى العمل المهم الذي يضطلع به المفوض العام لحقوق الطفل ونظيره الفلمندي سواء على الصعيد الإقليمي والوطني أو الأوروبي والدولي.

مكافحة العنف

٦١- فيما يتعلق بمشكلة الاعتداءات الجنسية وأعمال التحرش الجنسي بطفل من صاحب سلطة عليه، أُدخلت تعديلات على التشريعات في الأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٤^(٢١). وعلاوة على ذلك، مازالت بعض المبادرات السابقة قائمة مثل مركز التحكيم المعني بقضايا الاعتداءات الجنسية الذي يوجه الضحايا نحو دوائر مساعدة الضحايا ونحو وسطاء معتمدين، ويولي اهتماماً دائماً إلى هذه الإشكالية داخل الكنيسة في إطار دورات تدريبية. وينطبق على قطاعات التعليم والرياضة والشباب ومساعدة الشباب والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة إعلان بالتزام حماية السلامة الجسدية والنفسية والجنسية للقصر معاملة بنزاهة وإدماجهم في المجتمع وتنظيم دورات تدريبية في هذا السياق. وأعدّ إطار يتعلق بالمسائل الجنسية وما يتصل بها من سياسات ولائم احتياجات هذه القطاعات، ونُشر هذا الإطار إلى جانب مواد للتوعية والتدريب. وعلاوة على ذلك، تُلزم العديد من القطاعات بتسجيل أعمال العنف وإبلاغ السلطات المختصة بها^(٢٢).

الحق في التعليم

٦٢- تواصل بلجيكا بذل جهودها من أجل تعميم سياستها التعليمية الشاملة الرامية إلى إدماج المزيد من الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العادي^(٢٣). وبإمكان الطالب أو الوالدين أو المدرسة أو مركز التوجيه التعليمي طلب دعم محدد في هذا الصدد. ويتولى معلم أو أحد موظفي المدرسة في نظام التعليم المتخصص توجيه الطالب لتيسير تسجيله في مدرسة "عادية". وخارج هذا النظام، توجد مدارس متخصصة يمكنها استقبال الأطفال المعوقين وتزويدهم بتعليم يناسب قدراتهم. وتشكّل الفصول بحسب نوع إعاقة الأطفال. ومبدئياً، تُكفل حرية اختيار نوع التعليم والمدرسة، غير أنه يمكن لمدرسة ما أن تبرر سبب أو أسباب عدم تمكنها عملياً من استقبال بعض الأطفال. وستواصل بلجيكا جهودها من أجل توفير أفضل فرص التعليم الممكن لكل طفل. وسواء أتعلق الأمر بالجماعة الفلمندية أم بالجماعة الفرنسية، فقد جرى أو سيجري تقييم الدعم المقدم إلى التعليم الشامل والمتكامل على نحو سيفضي إلى إدخال تحسينات مفيدة على النظام بغرض ضمان الحق في تعليم جيد للجميع.

٦٣- وما فتئ الحق في مشاركة باقي الفئات الضعيفة يتطور أيضاً. ويجري حالياً وضع إجراءات أكثر شمولاً بغرض مكافحة الإقصاء من المدرسة. ويُحتفظ بالرسوم المدرسية عند أدنى حد ممكن. ويقدم دعم إضافي إلى الأطفال والشباب الذين ينحدرون من أوساط اجتماعية واقتصادية فقيرة ولا يتقنون لغة المدرسة.

٦٤- وعُزز أيضاً الوضع القانوني للطالب ومشاركته في المدارس الابتدائية والثانوية بهدف تشجيع تسوية النزاعات خارج القضاء. ويوضع الحد الأدنى لمحتويات اللوائح المدرسية بصورة قانونية، ويضع كذلك وضع إجراءات طعن وإنشاء لجنة طعن داخلية موضوعية ومستقلة تحول الوالدين الطعن في قرار طرد طفلهم بصورة نهائية أو في شهادة يعترضون عليها. ومن جهة أخرى، يتعين على المدارس أن تقدم معلومات شفافة عن نظام الامتحانات لكي تتجنب قدر الإمكان الاعتراض على النتائج. وتحدد آجال التوقيف الوقائي والطرْد المؤقت^(٢٤).

مكافحة الفقر

٦٥- وُضع مقياس اتحادي للفقر بهدف تحسين متابعة تطور الفقر في بلجيكا. وتسمح المؤشرات الخمسة عشر التي يستند الكثير منها إلى الدراسة الاستقصائية لإحصاءات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بدخل الأسر المعيشية وأوضاعها^(٢٥)، بتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها مستقبلاً تحديداً أفضل^(٢٦). ويخصى الأطفال الذين يواجهون الفقر أو الإقصاء الاجتماعي بالاستناد إلى مؤشر الأشخاص المعرضين لخطر الفقر أو الإقصاء الاجتماعي^(٢٧). وفي عام ٢٠١٣، انخفضت النسبة من ٢٢,٨ في المائة إلى ٢١,٩ في المائة. بيد أن هذه النسبة تظل مثيرة للقلق. وارتفع في عام ٢٠١٣ عدد الأشخاص المحرومين من السكن (سكن متدني النوعية) وبلغت نسبتهم ٢٧,٧ في المائة^(٢٨). ويؤجل ٥,٥ في المائة من السكان الحصول على رعاية صحية لأسباب مالية^(٢٩). وانخفضت نسبة الشباب الذين ينقطعون عن الدراسة مبكراً من ١٢ في المائة إلى ١١,٢ في المائة في عام ٢٠١٣. ولا تزال هذه المسائل تحشد جهود السلطات. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٣، وافق المؤتمر الوزاري على خطة وطنية أولى لمحاربة فقر الأطفال^(٣٠). ويجري حالياً وضع خطة ثانية تستكملها مجموعة مؤشرات تخص الأطفال تحديداً، وستُدمج هذه المجموعة في المقياس الاتحادي للفقر المذكور آنفاً.

٦٦- ويجري، في إطار صياغة خطة اتحادية جديدة لمحاربة الفقر، بحث مسألة إدماج النساء والأطفال المتشردين، لا سيما الأطفال الأجانب غير المصحوبين، ضمن فئة المنتفعين الرئيسيين باستراتيجية الحد من الفقر.

٦٧- وتتاح للمراكز العامة المحلية للعمل الاجتماعي، بواسطة صندوق المشاركة والتنشيط الاجتماعي، وسائل من أجل محاربة فقر الأطفال في إطار شبكات تستخدم مواردها على نحو أكثر فعالية. وبعد الحصول على تقييم إيجابي سينظر في توفير تمويل هيكلي.

زاي- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصية ١٠٠-٢٢)

٦٨- تولي بلجيكا أهمية كبيرة لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إعمالاً فعلياً بالاستناد إلى صكوك منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ووضعت مختلف الكيانات البلجيكية استراتيجية لتعميم مسائل الإعاقة حرصاً على دمج البعد المتعلق بالإعاقة في جميع الميادين السياسية والمؤسسية، وعلى جميع المستويات، وفي مرحلة مبكرة قدر الإمكان. وهكذا، أنشئت على الصعيد الاتحادي شبكة "منسقين لشؤون الإعاقة" داخل الإدارات والدواوين الوزارية. وعلاوة على ذلك، ستصاغ خطة عمل بشأن الإعاقة تتوخى أموراً منها ضمان دمج البعد المتعلق بالإعاقة في جميع سياسات الحكومة الاتحادية أو تدابيرها أو إجراءاتها. وتلتزم الجماعات والأقاليم أيضاً بتحقيق تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. ففي منطقة والونيا ومنطقة بروكسل العاصمة والجماعة الناطقة بالألمانية يتجلى ذلك في تنفيذ سياسة شاملة أو خطة عمل بشأن الإعاقة. وفي الجماعة الفلمندية، ستضع اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص، باستخدام طريقة التنسيق المفتوح، إطاراً استراتيجياً يتضمن أهدافاً وخطط عمل ومؤشرات.

٦٩- وتتوقع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحقيق نقلة نوعية بالتحول من نهج طبي إلى نهج قائم على حقوق الإنسان يتوخى إدماج الشخص ذوي الإعاقة وتحقيق استقلاليتهم. وتشكل الأهلية القانونية أحد العوامل الرئيسية في تطبيق هذا المبدأ بفعالية وممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم على قدم المساواة مع سائر المواطنين. لذا فإن بلجيكا مسرورة بالتقدم المهم المحرز باعتماد قانونها الجديد الذي يصلح نظم عدم الأهلية^(٣١). وتكرس لائحة الحماية القانونية الجديدة مبدأ استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تأخذ في الحسبان الحالة الخاصة لكل شخص وتكفل قبل كل شيء تمتع الشخص المشمول بالحماية بحقوقه.

٧٠- وللجماعات والمناطق صلاحية احتضان الأطفال الصغار وتوفير التعليم والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة، وتسعى لتحقيق نقلة نوعية أيضاً في هذه الميادين^(٣٢).

٧١- وفي الجماعة الفلمندية مثلاً، يجري استحداث نظام "رأسمال تشغيلي"، ستخصص في إطاره للشخص ذي الإعاقة ميزانية تناسب احتياجاته من الدعم، دون ربط المعونة بمؤسسة الرعاية. وفي منطقة والونيا، اعتمد مؤخراً مرسوم يلزم الأجهزة الحكومية بالحرص على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إما بإقرار أحكام محددة في عقود الإدارة أو بعرض التدابير المتخذة في التقارير الإعلامية، بحيث يصبح الأشخاص ذوو الإعاقة موضوع سياسات حكومية تستهدف احتياجاتهم بقدر أكبر لا سيما سياسات العمالة والتدريب والإسكان والسياحة. وفي الجماعة الناطقة بالألمانية أتاح تطبيق نهج فردي في تحليل الاحتياجات وتنوع خدمات الإدماج المتاحة توفير أنشطة نهارية وسكن ملائم لكل شخص ذي إعاقة يستدعي رعاية مكثفة.

٧٢- وتتوخى جميع هذه المشاريع والتدابير، على اختلاف منهجياتها، هدفاً أساسياً يتمثل في تمكين الشخص ذي الإعاقة من العيش باستقلال.

حاء- سياسة اللجوء والهجرة والإدماج (التوصيات ١٠٠-١١ و ١٠٠-٤٣ و ١٠٠-٤٩ ومن ١٠٠-٥١ إلى ١٠٠-٥٨ و ١٠٠-٢٦ و ١٠٠-١ و ١٠٠-٢)

٧٣- يبقى الشخص الأجنبي على علم بحقوقه وسبل الانتصاف المتاحة له وإمكانية الاستعانة بمحاميه و/أو بشخص يثق فيه، منذ لحظة تقديم طلب اللجوء حتى نهاية الإجراء. وينص القانون المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤^(٣٣) على إمكانية الطعن في قرارات عدم المقبولية الصادرة لدى تقديم طلبات لجوء متعددة أو تجاه رعايا البلدان التي تعتبر آمنة^(٣٤).

٧٤- وتشمل التدابير المحددة المنطبقة على ملتمسي اللجوء إسناد النظر في طلبات القصر إلى موظفين متخصصين تلقوا تدريباً على الحماية وفقاً لمجموعات تدريب المكتب الأوروبي لدعم اللجوء^(٣٥). وتحظر التشريعات^(٣٦) احتجاز القصر غير المصحوبين في مركز مغلق^(٣٧) وتنص على إيواء القصر الأجانب المصحوبين^(٣٨) في مركز مخصص أو مسكن شخصي^(٣٩). ووسعت بلجيكا في عام ٢٠١٤ نطاق لوائح الوصاية بحيث تشمل القصر الأوروبيين غير المصحوبين ضعاف الحال أو الذين طلبوا تصريح إقامة مؤقتاً لأسباب تتعلق بالتهريب أو الاتجار بالبشر. ويتوخى تدبير الحماية الخاص هذا الإسراع في إيجاد حل دائم لهؤلاء الشباب أيضاً.

٧٥- وبخصوص الاستقبال، اعتمدت الوكالة الاتحادية لاستقبال ملتمسي اللجوء تدابير مختلفة لحماية النساء والأحداث. فعلى سبيل المثال، يجري استقبال القاصرات غير المصحوبات من الحوامل أو الأمهات القاديات مع أطفالهن في مركز استقبال متخصص يضم روضة أطفال معتمدة، ما يتيح للأمهات مواصلة دراستهن والحصول على مساعدة محددة تتلاءم وأوضاعهن الهشة. وتطبق الوكالة، في إسناد أماكن الاستقبال أحكام قانون الاستقبال والاتفاق الحكومي وتعطى الأسبقية في هذا الإطار للاستقبال الجماعي، بينما يستهدف الاستقبال الفردي على سبيل الأولوية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والفئات التي يحتمل إلى حد كبير أن تستفيد من حماية دولية. وباستطاعة شبكة الاستقبال، منذ شباط/فبراير ٢٠١٢، استضافة جميع المقيمين، ويجري إعادة تنظيمها بهدف الاستجابة بمزيد من المرونة والسرعة إلى تدفقات الوافدين والاحتياجات الخاصة للتمسي اللجوء. وقد استُحدثت "أماكن احتياطية"، يبلغ عددها ٢ ٢٠٠ مكان يمكن تفعيله بسرعة كبيرة في حال استفاد طاقة شبكة الاستقبال. ولدى تقديم طلبات اللجوء، تتلقى النساء والفتيات كتيباً مفصلاً بشأن "النساء والفتيات واللجوء في بلجيكا"^(٤٠). ويتلقى الموظفون تدريباً يؤهلهم لمساعدة النساء اللائي خضعن أو يحتمل أن يخضعن لتشويه أعضائهن التناسلية، ولتحسين نظام كشف وحماية الشابات ضحايا الاتجار بالبشر وتوجيههن نحو الخدمات المتخصصة. وعُيِّنت على نطاق شبكة الاستقبال برمتها كتيبات محددة^(٤١) تهدف إلى تحسين المساعدة المقدمة. وفي عام ٢٠١٥، شكلت الوكالة فريق عمل يعنى بإدارة الحوادث داخل المراكز الجماعية. ويعمل هذا الفريق على صياغة خطة عمل من أجل زيادة الفعالية في منع

الحوادث "الخطيرة" وإدارتها داخل تلك الهياكل. وستتيح التدابير المقررة توفير مأوى آمن لكل فرد بمن في ذلك الفئات الأضعف حالياً. وتعهدت الوكالة باتخاذ تدابير محددة في إطار خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الزوجي وسائر أشكال العنف الأسري^(٤٢).

٧٦- وتنص التشريعات^(٤٣) على عدم احتجاز^(٤٤) ملتمسي اللجوء بصورة منهجية عند وصولهم إلى الحدود وعلى أن يكون الاحتجاز متفقاً مع اللوائح الأوروبية. وأدخلت على ظروف المعيشة في المراكز المغلقة^(٤٥) تحسينات في مجالات منها: إعلام المقيمين (بخصوص الإجراءات والحقوق والمساعدة القانونية)، وإبلاغ محامي الشخص المعني قبل محاولة الإبعاد الأولى^(٤٦)، وحضور المنظمات غير الحكومية، والبنية الأساسية (الخروج في نزهة). وأنشئ في عام ٢٠١٢ مركز كريكول الحدودي^(٤٧). وهُيئت غرف لتلبية الاحتياجات الخاصة لبعض المقيمين في أحد أجنحة مركز فوتيم المغلق لاستقبال الأجانب المقيمين بصفة غير قانونية. وتحسن أيضاً إجراء تقديم الشكاوى: إذ يستطيع المقيم رفع شكوى إلى المدير بإحدى اللغات الوطنية أو بلغة بلد منشئه أو بالإنكليزية، ووُضعت على الجدران ملصقات بشأن اختصاصات لجنة الشكاوى. وباستطاعة ملتمس اللجوء والأجنبي المقيم بصفة غير قانونية الحصول على المساعدة القانونية.

٧٧- وتضطلع المفتشية العامة للشرطة الاتحادية والمحلية بمراقبة عمليات الإبعاد القسري. وتطبق أحكام قرار مجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٤٨) مع التقييد بمبدأ الإبعاد الإنساني ومراعاة الاعتبارات الواجبة عند اتخاذ هذا الإجراء. ويطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتتاح لرعايا البلدان الأخرى المبعدين قسراً فرصة الاعتراض على هذا القرار.

٧٨- ويُعامل العمال المهاجرون على قدم المساواة مع العمال المواطنين. وتتوخى سياسة المواطنة والإدماج الفلمندية إدكاء شعور التضامن بين جميع من يتقاسمون مستقبلاً مشتركاً في الجماعة الفلمندية، على أساس قاعدة مشتركة من القيم والحريات والحقوق الأساسية. ويشكل المواطنة والإدماج مسؤولية مشتركة لفرادى المواطنين وللمجتمع برمته وهياكل هذا المجتمع. ولتقليص الفارق الناجم عن الأصل، تشدد الحكومة الفلمندية على أربعة أهداف استراتيجية هي: (١) الارتقاء على نحو فعلي بمشاركة الأشخاص من أصل أجنبي في الحياة الاجتماعية قبل عام ٢٠١٩؛ و(٢) تحسين معرفة اللغة الهولندية حيثما كانت هذه اللغة ليست لغة أم الناطقين بها؛ و(٣) تنمية الاحترام المتبادل مع الأشخاص ذوي الأصول الأجنبية بقدر ملحوظ؛ و(٤) السهر على أن يكون الإدماج الأفقي متواصلاً وقائماً على الإصغاء.

طاء- التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (التوصيات ١٠٠-١٩ و ١٠٠-٢٠ و ١٠٠-٢٣ و ١٠٠-٢٧)

٧٩- يشكل التثقيف والتدريب والتوعية في مجال الحقوق الأساسية موضوعاً مهماً لبلجيكا على صعيد الاتحاد والكيانات المتحدة على السواء.

٨٠- ومن هذا المنطلق يشكل احترام حقوق الإنسان محور تدريب موظفي خدمات الشرطة جميعهم. ويتناول هذا التدريب الإطار القانوني والتنظيمي إضافة إلى أخلاقيات المهنة، ويتطور باستمرار ويخضع لتقييم دقيق يكفل ملاءمته باستمرار للاحتياجات الميدانية والاستجابة إلى توصيات مختلف الهيئات الوطنية والدولية أو الأوروبية. كما يجري تعزيز احترام حقوق الإنسان بواسطة أنشطة متعددة في مجال التوعية مثل حملات تعليق المطبوعات والدورات التدريبية.

٨١- وفي الدورات التدريبية الموجهة إلى الموظفين القضائيين المتدربين والقضاة وخبراء القانون العاملين في النيابة العامة والمتدربين لدى المحاكم ومحاكم الصلح، تؤخذ بعين الاعتبار كذلك جوانب مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان. ويلاحظ على سبيل المثال أن على الموظف القضائي المتدرب أن يشارك أثناء تدريبه الأولي في أنشطة مختلفة تتعلق بمناهضة شتى أشكال التمييز، وهي أنشطة ينظمها معهد التدريب القضائي والمركز الاتحادي لتكافؤ الفرص/مركز الهجرة الاتحادي، بينما يطرح موضوع احترام الحقوق الأساسية أثناء التدريب المستمر في إطار دورات مواضيعية^(٤٩). وعلاوة على ذلك، يولي اهتمام خاص لقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٨٢- وتشكل حقوق الإنسان أيضاً جزءاً لا يتجزأ من التدريب الأولي والمستمر لموظفي القوات المسلحة كافة. ويقدم هذا التدريب في إطار مواد محددة أو تمارين تطبيقية أو حملات توعية. ويتيح التدريب المتخصص للمستشار القانوني في شؤون النزاعات المسلحة الذي تتناول بعض موادّه بصورة محددة موضوع حقوق الإنسان، تعميق تلك المعارف في بعض المجالات المعينة المتصلة بسياق عملي. وتخضع جميع هذه الدورات التدريبية لتقييم وتحسين منتظمين. ويتلقى الموظفون العسكريون أيضاً، بالنظر إلى خصوصية مهامهم، تعليماً محدداً لشرح الظروف التي يجوز لهم فيها استعمال القوة في أوقات السلم وسياق النزاعات المسلحة. وأخيراً، يتلقى هؤلاء الموظفون تذكيراً بالقواعد المنطبقة في مجال حقوق الإنسان في إطار التحضير للعمليات.

٨٣- ويشكل التثقيف في مجال حقوق الإنسان جزءاً من الكفاءات المدنية التي يجب تدريسها في جميع برامج التعليم الإلزامي^(٥٠). ويجب اعتبار هذه المادة مادة جامعة ينبغي التطرق إليها في سياق دروس متنوعة كدروس التاريخ والأخلاق. والهدف من ذلك تأهيل الشباب ليصبحوا مواطنين نشطين ومستقلين ومسؤولين يحترمون القيم التي ينادي بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي الواقع العملي، لم يكتسب الشباب هذه الكفاءة بعد بالقدر الكافي.

٨٤- ولما كان التثقيف في مجال حقوق الإنسان جزءاً من نواتج التعلم الرئيسية المنشودة في جميع البرامج يعاد التطرق إلى هذا التثقيف أيضاً في تدريب المدرسين والتدريب في العمل.

ياء- حقوق الإنسان وقطاع الأعمال التجارية

٨٥- اعتمد مجلس حقوق الإنسان بالإجماع في عام ٢٠١١ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأيدت بلجيكا النهج التوافقي والشامل لجهات معنية متعددة الذي قامت عليه تلك المبادئ. وعلاوة على ذلك، تؤيد بلجيكا سلسلة من المبادرات في هذا المجال، منها الميثاق العالمي للأمم المتحدة ومبادرة اليونيسيف من أجل "حقوق الطفل والمبادئ التجارية". وعلى مستوى مجلس أوروبا، أيدت بلجيكا أيضاً تباحث صك غير ملزم يستجيب إلى التحديات في هذا المجال وتحديداً مسألة وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف والجزر. وعلى الصعيد الوطني، شرعت بلجيكا في عام ٢٠١٣ في دراسة تتوخى صياغة خطة عمل وطنية بشأن "الأعمال التجارية وحقوق الإنسان". ونُظمت في عام ٢٠١٤ مشاورات كتابية للجهات المعنية، كما بوشر مسح لمواقف المشهد التشريعي والسياسي البلجيكي تجاه المبادئ التوجيهية البالغ عددها ٣١ مبدأ. ويجري حالياً إعداد مشروع أولى لخطة عمل وطنية من المقرر عرضه على الجهات المعنية في الأشهر القادمة بغية نشره.

كاف- التعاون الدولي (التوصية ١٠٠-٤٨)

٨٦- يركز التعاون البلجيكي في مجال التنمية على محورين اثنين: أما المحور الأول فيتعلق بنهج قائم على الحقوق ونمو اقتصادي مستدام وشامل. وينص قانون ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن التعاون في مجال التنمية على مواضيع ذات أولوية في التعاون البلجيكي وهي: حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة والطفل؛ والعمل اللائق والمستدام؛ وتعزيز المجتمع. وعلاوة على ذلك، يدمج التعاون البلجيكي في مجال التنمية البعد الجنساني في جميع تدخلاته بصورة أفقية. وتتبع إجراءات التعاون البلجيكي في مجال التنمية نهجاً إنمائياً قائماً على الحقوق، وهو ما يسلط الضوء على عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وكذا على مبادئ المشاركة والإشراك في عملية اتخاذ القرارات، وعدم التمييز والمساواة، والشفافية والمسؤولية. ويُفترض أن يزود هذا النهج القائم على الحقوق أضعف الفئات حلاً بمزيد من الفرص والسبل لتوجّه حياتها بنفسها وتحديد شكلها. ومن ناحية أخرى، يدمج التعاون البلجيكي بصورة أفقية أيضاً بُعد التنمية المستدامة.

خامساً- الآفاق المستقبلية

٨٧- يشكل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها جزءاً لا يتجزأ من سياسة بلجيكا الخارجية والوطنية.

٨٨- وبلجيكا عازمة على أن تفي بكل التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وعلى أن تحسن آلياتها الوطنية المعنية بتأمين المتابعة في هذا المجال. وتلتزم أيضاً بمواصلة إعداد التقارير الموجهة إلى جميع آليات حقوق الإنسان، ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل، في الآجال المحددة، وبالتعاون مع هذه الآليات. وستظل مشاركة منظمات المجتمع المدني في هذه العملية أولوية أساسية.

٨٩- وعلى الصعيد الدولي تدمج حقوق الإنسان في جميع إجراءاتنا لاقتناعنا بأن حقوق الإنسان ضرورية لاحترام الكرامة الإنسانية لكل فرد. وترمي السياسة الخارجية لبلجيكا إلى تحسين الترابط الإيجابي بين السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان، باعتبارها الأركان التي قامت عليها الأمم المتحدة. وتبذل بلجيكا جهوداً في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتعدّها شرطاً أساسياً لتحقيق السلم والأمن والتنمية. ويتمثل الهدف الرئيسي لبلجيكا في تعزيز عالمية حقوق الإنسان وتشابكها وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة.

Notes

- ¹ Le troisième rapport sur la mise en œuvre de la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants ; le cinquième rapport sur la mise en œuvre du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels; le seizième à dix-neuvième rapports combinés sur la mise en œuvre de la Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale ; le premier rapport sur la mise en œuvre de la Convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées; le premier rapport sur la mise en œuvre de la Convention sur les droits des personnes handicapées; et le septième rapport sur la mise en œuvre de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes ont dernièrement été examinés par les différents comités chargés du contrôle de ces traités.
- ² Tous deux ont le 'statut B' vu le caractère restreint de leurs compétences matérielles.
- ³ Comme, entre autres, le Centre interfédéral pour l'égalité des chances et la lutte contre le racisme et les discriminations, le Centre fédéral pour l'analyse des flux migratoires, la protection des droits fondamentaux des étrangers et la lutte contre la traite des êtres humains, l'Institut pour l'égalité des femmes et des hommes, la Commission nationale pour les droits de l'enfant, le Collège des Médiateurs fédéraux et les médiateurs des entités fédérées, le Comité permanent de contrôle des services de police (Comité P) et la Commission de la protection de la vie privée.
- ⁴ Loi du 7 février 2014.
- ⁵ Lois du 10 avril et 8 mai 2014.
- ⁶ Unité de Traitement Intensif, Maisons de Soins Psychiatriques et Initiatives d'Habitations Protégées.
- ⁷ Accords de coopération avec des établissements psychiatriques, simplification des procédures, assistance de coordinateurs préparant la sortie de l'interné du milieu pénitentiaire.
- ⁸ De 20.364 affaires pendantes au 1er janvier 2000 à 14.363 au 1er janvier 2013 dans les tribunaux correctionnels; au niveau des cours d'appel, en matière civile, on passe de 69.161 affaires pendantes en 2000 à 37.870 affaires fin 2013.
- ⁹ 1.129 détenus au 15 avril 2013 à 1.964 au 15 avril 2014.
- ¹⁰ COL 13/2013.
- ¹¹ Un premier axe de 300 000 euros vise l'éducation à la citoyenneté, un second de 850.000 € vise le dialogue interculturel et la promotion de la diversité et lutte contre le racisme, le troisième permet de soutenir des projets en matière de droits des migrants pour 300 000 euros.
- ¹² Loi du 22 avril 2012 visant à lutter contre l'écart salarial.
- ¹³ Loi du 28 juillet 2011 visant à garantir la présence des femmes dans les conseil d'administration des entreprises publiques autonomes et des sociétés cotées en bourse.
- ¹⁴ Arrêté-royal du 2 juin 2012 visant à instaurer une diversité de genre aux deux premiers degrés de l'administration fédérale.
- ¹⁵ Convention du Conseil de l'Europe sur la prévention et la lutte contre la violence à l'égard des femmes et la violence domestique du 11 mai 2011.
- ¹⁶ COL 10/2005.
- ¹⁷ COL 4/2006.
- ¹⁸ A/HRC/WG.6/11/BEL/1, 54-55.
- ¹⁹ Voir www.kinderrechtswinkel.be, www.jongerengids.be, www.kinderrechten.be et www.keki.be, ainsi que www.oejaj.cfwb.be.
- ²⁰ <http://www.bestinterestofthechild.be/>
- ²¹ Il s'agit des lois relatives à la protection des mineurs contre la sollicitation à des fins de perpétration d'infractions à caractère sexuel et en vue de protéger les enfants contre les cyber prédateurs.
- ²² Voir entre autres: Arrêté du gouvernement flamand du 9 mai 2014 relatif à la politique en matière de prévention et de gestion du comportement sexuel illicite dans des structures de soins de santé et des

- structures de services de soins et de logement.; art. 42-43 Arrêté du gouvernement flamand du 4 février 2011 relatif aux conditions générales d'agrément et à la gestion de la qualité des structures d'accueil, de traitement et d'accompagnement des personnes handicapées; art. 11 Arrêté du gouvernement flamand du 13 juillet 1994 relatif aux conditions d'agrément et aux normes de subvention des institutions de l'aide à la jeunesse; Arrêté ministériel du gouvernement flamand du 18 décembre 2013 relatif à la gestion de la qualité dans les services d'adoption pour l'adoption internationale. Pour la Communauté française en matière d'enseignement: Circulaire 2327 du 2 juin 2008, Dispositions communes en matière de faits graves devant figurer dans le ROI, Circulaire 375 du 5 septembre 2002, Actes de violence et harcèlement – déclarations et plaintes, Circulaire 2111 du 28 novembre 2007, Registre des actes de violence dont sont victimes les membres des personnels des établissements d'enseignement et assimilés organisés par la Communauté française; Circulaire 1836 du 11 avril 2007, Informations des membres du personnel des établissements scolaires au sujet des droits des victimes d'actes de violence sens large et l'aide à la jeunesse. Pour la Communauté française en matière de collaboration entre les secteurs du handicap, de l'enfance, etc. et l'Aide à la Jeunesse: Protocole cadre de collaboration entre les centres publics d'action sociale et les conseillers et directeurs de l'aide à la jeunesse – DGAJ; Protocole de collaboration entre l'Office de la Naissance et de l'Enfance (ONE) et les conseillers de l'aide à la jeunesse, d'une part, et les directeurs de l'aide à la jeunesse, d'autre part; Protocole de collaboration entre les conseillers et directeurs de l'aide à la jeunesse et les Equipes SOS Enfants; Protocole de collaboration entre l'Agence Wallonne pour l'Intégration des Personnes Handicapées (AWIPH) et la Direction Générale de l'Aide à la Jeunesse (DGAJ); Protocole de collaboration le service bruxellois francophone des personnes handicapées (SBFPH), également appelé PHARE, et la Direction générale de l'aide à la jeunesse (DGAJ) en région de Bruxelles-Capitale; Bonnes pratiques de collaboration et de communication entre le secteur de l'enseignement - fondamental et secondaire - et le secteur de l'aide à la jeunesse: Protocole d'intervention entre le secteur médico-psycho-social et le secteur judiciaire. Voir par exemple le décret flamand du 21 mars 2014 relatif à l'enseignement qui intègre le droit aux aménagements raisonnables et se base sur le modèle social de handicap.
- ²³ Voir par exemple le décret flamand du 21 mars 2014 relatif à l'enseignement qui intègre le droit aux aménagements raisonnables et se base sur le modèle social de handicap.
- ²⁴ Décret Communauté française du 24 juillet 1997 définissant les missions prioritaires de l'enseignement fondamental et de l'enseignement secondaire et organisant les structures propres à les atteindre. Décret flamand du 4 avril 2014 contenant diverses mesures relatives au statut des élèves dans l'enseignement fondamental et secondaire et relatives à la participation à l'école.
- ²⁵ Les statistiques de l'Union européenne sur le revenu et les conditions de vie (EU-SILC) sont un instrument destiné à recueillir des micro données multidimensionnelles, transversales et longitudinales, actuelles et comparables, sur le revenu, la pauvreté, l'exclusion sociale et les conditions de vie. Cet instrument s'appuie sur le système statistique européen (SSE).
- ²⁶ <http://barometer.mi-is.be/fr>.
- ²⁷ http://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/index.php/Glossary:At_risk_of_poverty_or_social_exclusion_%28AROE%29.
- ²⁸ Cela concerne 50,3% de la population avec des revenus <AROE.
- ²⁹ Cela concerne 15,4% de la population avec des revenus <AROE (contre 12,4% en 2012).
- ³⁰ http://www.mi-is.be/sites/default/files/doc/nationaal_kinderamoedebestrijdingsplan_fr.pdf.
- ³¹ Loi du 17 mars 2013 réformant les régimes d'incapacité et instaurant un nouveau statut de protection conforme à la dignité humaine.
- ³² En matière d'enseignement des enfants handicapés voir la partie 'droit à l'enseignement' sous IV. F.
- ³³ Loi du 10 avril 2014 portant dispositions diverses concernant la procédure devant le Conseil du Contentieux des étrangers et devant le Conseil d'Etat (M.B. 21/05/2014).
- ³⁴ Un pays est considéré comme un pays d'origine sûr lorsque, sur la base de la situation légale, de l'application du droit dans le cadre d'un régime démocratique et des circonstances politiques générales, il peut être démontré que, d'une manière générale et de manière durable, il n'y est pas recouru à la persécution au sens de la Convention internationale relative au statut des réfugiés, signée à Genève le 28 juillet 1951, telle que déterminée à l'article 48/3, ou des motifs sérieux de croire que le demandeur d'asile court un risque réel de subir une atteinte grave telle que déterminée à l'article 48/4 de la loi du 15 décembre 1980 sur l'accès au territoire, le séjour, l'établissement et l'éloignement des étrangers.
- ³⁵ EASO est le Bureau européen d'Appui pour l'Asile.
- ³⁶ Article 74/19 de la loi du 15 décembre 1980 sur l'accès au territoire, le séjour, l'établissement et l'éloignement des étrangers.
- ³⁷ Depuis le 7 mai 2007, seules les personnes qui se déclarent MENA, qui ne satisfont pas aux conditions d'entrée sur le territoire belge et à l'égard desquelles un doute est émis concernant la minorité invoquée, sont maintenus dans un centre fermé durant la détermination de leur âge par le service des Tutelles du SPF Justice. En vertu de l'article 41§2, alinéa 2, de la loi du 12 janvier 2007 sur l'accueil des demandeurs d'asile

- et de certaines autres catégories d'étrangers, cette détermination doit avoir lieu dans les trois jours ouvrables de l'arrivée à la frontière. Conformément à l'article 41, §3, de la même loi du 12 janvier 2007, lorsque la personne est identifiée comme MENA, celle-ci est transférée dans les 24 heures de la notification de la décision relative à la détermination de son âge dans un centre d'observation et d'orientation.
- ³⁸ Lorsque les familles sont maintenues au centre Caricole ce n'est que pendant quelques heures et dans une chambre spécifique, soit dans l'attente de leur transfert le jour de leur arrivée dans un lieu d'hébergement, soit dans l'attente de leur éloignement en raison du fait que leur vol est très tôt et afin d'éviter des transferts très tôt au matin des lieux d'hébergement à l'aéroport. Dans ce cas, le maintien se limite à quelques heures. La loi du 16 novembre 2011 insérant un article 74/9 dans la loi du 15 décembre 1980 sur l'accès au territoire, le séjour, l'établissement et l'éloignement des étrangers, en ce qui concerne l'interdiction de détention d'enfants en centres fermés, consacre le principe de non-détention des familles avec enfants, à moins que le lieu de détention ne soit adapté aux besoins de ces familles avec enfants mineurs.
- ³⁹ Arrêté royal du 17 septembre 2014 déterminant le contenu de la convention et les sanctions pouvant être prises en exécution de l'article 74/9, §3, de la loi du 15 décembre 1980 sur l'accès au territoire, le séjour, l'établissement et l'éloignement des étrangers (M.B. du 25/09/2014) (et en vertu de l'article 48 de l'arrêté Royal du 14 mai 2009 fixant le régime et les règles de fonctionnement applicables aux lieux d'hébergement au sens de l'article 74/8 §1 de la loi de 1980 précité.
- ⁴⁰ Cette brochure contient non seulement des informations concernant la procédure d'asile en elle-même mais aborde également d'autres thématiques plus spécifiques telles que la santé, la question de l'égalité hommes-femmes, les violences intra familiales, la problématique des mutilations génitales féminines, la traite des êtres humains etc. Afin de toucher le plus grand nombre possible de demandeurs d'asile, elle a été traduite dans neuf langues.
- ⁴¹ Des brochures telles que celle d'Intact sur 'Le secret professionnel et les mutilations génitales', de Vrouwenraad 'Asile et migration : l'accueil des femmes dans les centres. Vers une politique d'accueil sensible au genre' et 'Trucs et astuces pour une approche genre', le DVD de Senperforto 'Makeitwork! Training manual for prevention of Sexual and Gender Based Violence in the European Reception & Asylum Sector'.
- ⁴² Ces mesures consisteront à: enregistrer les mutilations génitales féminines dans le dossier médical; élaborer un plan d'action avec l'aide d'experts, institutions et organisations spécialisées ayant pour objectif d'organiser la prévention contre la violence (SGBV), organiser des sessions d'info concernant la violence intra familiales sur le droit de plainte individuelle et le droit de défense en cas de sanction et de sessions de formation sur l'interdiction de violence intra familiale et de SGBV et renforcer le règlement d'ordre intérieur des structures d'accueil moyennant l'interdiction de toutes les formes de discrimination, de violence verbale et non-verbale, y compris l'interdiction de violence sexuelle (SGBV).
- ⁴³ Article 74/19 de la loi du 15 décembre 1980 sur l'accès au territoire, le séjour, l'établissement et l'éloignement des étrangers.
- ⁴⁴ Art.74/5, § 1er, de la loi du 15 décembre 1980.
- ⁴⁵ En ce qui concerne les lieux d'hébergement, il leur est aussi demandé s'ils souhaitent bénéficier de l'assistance du Comité belge d'aide aux réfugiés (CBAR) et une liste avec les coordonnées des organisations non gouvernementales pour aide aux demandeurs d'asile est également disponible.
- ⁴⁶ Art.62 de l'arrêté royal du 2 août 2002 fixant le régime et les règles de fonctionnement applicables aux lieux situés sur le territoire belge, gérés par l'Office des étrangers, où un étranger est détenu, mis à la disposition du gouvernement ou maintenu, en application des dispositions citées dans l'article 74/8, § 1er, de la loi du 15 décembre 1980 sur l'accès au territoire, le séjour, l'établissement et l'éloignement des étrangers.
- ⁴⁷ Le Centre Caricole est un centre fermé qui remplace le Centre INAD et le centre 127 et offre aux occupants une infrastructure adaptée à leur besoin.
- ⁴⁸ Décision 2004/573/CE du Conseil du 29 avril 2004 relative à l'organisation des vols communs pour l'éloignement, à partir du territoire de deux Etats membres ou plus, de ressortissants de pays tiers faisant l'objet de mesures d'éloignement sur le territoire de deux Etats membres ou plus.
- ⁴⁹ Nous pensons, par exemple, à la question de la torture et des traitements inhumains dans le cadre de la lutte contre le terrorisme, aux formes de discriminations dans le cadre de formations destinées aux magistrats des juridictions du travail, au droit au respect de la vie privée et familiale, à la question du trafic et de la traite des êtres humains qui aborde la question des victimes.
- ⁵⁰ Voir notamment les documents suivants: pour la Communauté flamande, le décret relatif aux objectifs finaux, objectifs de développement et objectifs finaux spécifiques dans l'enseignement fondamental et secondaire; pour la Communauté française, le décret «missions de l'enseignement», les décrets «neutralité» et le décret «citoyenneté».